وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري المالية والصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 1992 يحدد شروط ممارسة ومدة ومكافاة النشاط الذي يمكن ان يتعاطاه الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر، بهياكل الصحة العمومية.

ان وزيرا المالية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الاسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات انظارها،

وعلى الامر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الامر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991، المتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الاطباء ولعمادة اطباء الاسنان.

قررا ما يأتي :

الفصل الاول ـ يمكن لهياكل الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية حسب حاجياتها وفي حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للغرض وطبقا للشروط المحددة بهذا القرار، ان تعقد اتفاقيات لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني، مع الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والفنيين السامين المباشرين بالقطاع الحر مما يمكن هؤلاء من ممارسة نشاط مهني بهذه الهياكل مجانا او بمقابل.

الفصل 2 ـ يجب ان يقع تاشير الاتفاقيات المزمع عقدها بين هياكل الصحة العمومية واعضاء المهن الصحية المعنيين بالامر، مسبقا من قبل وزير الصحة العمومية بعد أخذ راي مجلس عمادة المهنة المعنية عند الاقتضاء.

ولا يمكن في اي حالة من الحالات ان تعقد هذه الاتفاقيات مع اعضاء المهن الصحية الذين لا يستجيبون لشروط ممارسة مهنتهم في القطاع الحر حسبما تم ضبطها بالقوانين الجاري بها العمل.

ولا يمكن ان تعقد الا مع اعضاء المهن الصحية المباشرين بصفة فعلية لمهنتهم في تاريخ ابرام هذه الاتفاقيات.

ولا يمكن ان يبرم عضو من اعضاء المهن الصحية مع هياكل الصحة العمومية اكثر من اتفاقيتين اثنين.

الفصل 3 ـ يكلف الاطباء واطباء الاسنان المشار اليهم بهذا القرار، بصفة عامة وحسب طبيعة مهنتهم، بممارسة الانشطة الوقائية والتشخيصية والعلاجية المجراة طبقا لتصنيف الهيكل المعني بالامر وفي حدود طاقته الاستشفائية.

يوضع الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والفنيون السامون الممارسون في اطار احكام هذا القرار، خلال مدة انشطتهم وفي مباشرة مهنتهم، تحت النفوذ العلمي لرئيس قسم التعيين الذي يعدون معه برنامج النشاط وكيفية اجرائه.

وإذا ما تعذر رئيس القسم يوضع اعضاء المهن الصحية المعنيون بالامر تحت نفوذ مدير المؤسسة.

وفي كل الحالات، يوضع عضو المهن الصحية تحت النفوذ الاداري لمدير المؤسسة المعنية.

الفصل 4 ـ يتعين على الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والفنيين السامين المعنيين بالامر احترام احكام النظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون بها.

الفصل 5 ـ تتم ممارسة هذا النشاط بنسبة ثلاث حصص اسبوعية تدوم كل حصة منها ثلاث ساعات على الاقل.

بالنسبة للاطباء المختصين في الجراحة او في امراض النساء والتوليد، يمكن ان تخصص اثنان من هذه الحصص الثلاثة للعمليات الجراحية.

الفصل 6 ـ في صورة الممارسة بمقابل، تقدر مكافأة هذا النشاط شهريا بعد انجاز العمل بـ :

ـ 250 دينارا بالنسبة الى الاطباء المختصين في الجراحة وفي امراض النساء والتوليد.

ـ 200 دينارا بالنسبة الى جميع الاختصاصات الاخرى.

ـ 125 دينارا بالنسبة الى الاطباء العامين والصيادلة واطباء الاسنان.

ـ 75 دينارا بالنسبة الى الفنيين السامين.

ولا يمكن الجمع بين هذه المكافأة واي منحة او امتياز آخر.

ويترتب عن عدم اجراء كل حصة خصم جزء من المقدار المحدد اعلاه بما يتناسب مع عدد الحصص الشهرية.

الفصل 7 ـ يمكن لعضو من اعضاء المهن الصحية المشار اليهم بهذا القرار ان يتغيب لمدة اقصاها الشهر لكل فترة مدتها 365 يوما، بشرط تنبيه مسبق يرسل الى مدير المؤسسة قبل التغيب بـ 15 يوما.

غير انه لا ينجر عن هذا التغيب اية مكافأة.

الفصل 8 ـ في صورة تمديد التغيب بدون مبرر صادر عن عضو المهن الصحية المعني بالامر او في صورة ارتكاب خطإ جسيم وخاصة عدم احترام احدى الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للهيكل المعني، يمكن للادارة ان تضع حدا بدون تأخير، للاتفاقية.

يتم فسخ الاتفاقية فورا في صورة ما اذا تعرض عضو المهن الصحية لعقوبة تاديبية او ادارية او جزائية تمنعه من ممارسة مهنته.

الفصل 9 ـ يمكن فسخ الاتفاقية في اي وقت بطلب من احد الطرفين بشرط التنبيه قبل شهر.

الفصل 10 ـ يجب ان يقع اعلام وزير الصحة العمومية وعند الاقتضاء مجلس عمادة المهنة المعنية بدون تأخير بحالات الفسخ المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا القرار.

تونس في 14 مارس 1992.

وزير المالية
محمد الغنوشي

وزير الصحة العمومية
الداي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي